

CA,Casablanca,08/10/1985,1526

Identification			
Ref 20849	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1526
Date de décision 08/10/1985	N° de dossier 84/1599	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Fonds de commerce, Commercial	Mots clés Vente judiciaire du fonds de commerce (Non), Fonds de commerce, Créance incertaine, Contestation sérieuse, Annulation (Oui)		
Base légale	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 83		

Résumé en français

Encourt l'annulation, le jugement par lequel il est ordonné la vente judiciaire d'un fonds de commerce, en se basant sur une créance insuffisamment certaine faisant l'objet d'une contestation sérieuse.

Résumé en arabe

لا يمكن للمحكمة ان تامر ببيع اصل تجاري لاستخلاص دين منازع فيه بصفة جدية وغير ثابت بما فيه الكفاية.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة التجارية

القرار عدد 1526 - بتاريخ 08/10/1985 - ملف عدد 1599/84

باسم جلالة الملك

وبعد الاستماع الى مستنجات النيابة العامة والمدولة طبقا للقانون.

حيث ان شركة ايمطكس للصناعة المغربية للنسيج تقدمت بواسطة محاميها الاستاذ محمد لحو تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن - المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 22 فبراير 84 في الملف التجاري - عدد 83/69 القاضي ببيع الأصل التجاري الذي تملكه المدعى عليها المستانفة والمسمى الصناعة المغربية للنسيج (ايمطكس) والمسجل في الأصل التجاري عدد 29719 بالمزاد العلني ويجعل الصائر امتيازي.

شكلا :

حيث يتضح من طرف التبليغ ان الحكم المستانف قد وقع تبليغه ب 84/4/19 ثم استؤنف بالتاريخ - اعلاه مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا أجالا وصفة واداء.

وموضوعا :

حيث يستفاد من وثائق الملف ونسخة الحكم المستانف ان المدعي قابض الصخور السوداء الكائن بمكتب رقم 128 شارع الزبير بن العوام بالدار البيضاء تقدم بمقال لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 83/1/11 يرمي الى الإذن ببيع الأصل التجاري للمدعى عليها المكون من معملها بصفة إجمالية بالمزاد العلني طبقا للفصل 15 من ظهير 31 دجنبر 1914 وذلك بسبب انه قد تخلذ في ذمتها مبلغ 5,041,384,60 درهما من قبل عدة ضرائب.

وحيث ان المحكمة الابتدائية بعد استماعها الى الأطراف اثناء مناقشة القضية في استنتاجاتهم ووسائل دفاعهم اصدرت حكمها الانف الذكر وهو الحكم المستانف.

أسباب الاستئناف:

حيث أوضحت المستانفة في عريضة استئنافها رغم ان قد أثبتت ابتدائيا عدم صحة الطلب الموجه - ضدها، نظر لكونها كانت قد أدت كل ما بذمتها من ضرائب، فان المحكمة الابتدائية، وبصفة غير منتظرة حكمت وفق طلب المدعية.

وان هذا الحكم يضر وبصفة خطيرة، بمصالحها ويمكن ان يؤدي الى القضاء عليها، وعلى أنشطتها وانه لمن المؤسف ان المحكمة الابتدائية لم تعر أي اهتمام لحجتها ودفعها مكثفية باعتبار صحة طلب خصمها على اساس بيانات ادلى بها مجردة من كل قوة اثباتية.

وانه قيل كل مناقشة ينبغي اثاره انتباه المحكمة الى رسالة عن هذه القباضة بتاريخ 21 ابريل 1984 اشارت فيها الى ان مبلغ الضرائب الذي لم يؤد من طرف العارضة هو 2.979,026,13 درهما وان هذا المبلغ مخالف لما كان قد طالب به سابقا السيد القابض المذكور عند تسجيله الدعوى في المرحلة الابتدائية غير اخذ بعين الاعتبار الاداءات التي تمت من طرف العارضة بالنسبة للديون التي لم يكن يوجد في شأنها أي مشكل.

وان المشكل الوحيد الذي بقي قائما ويتعلق بتراخ حول بعض الضرائب، التي نازعت فيها العارضة وتقدمت بشأنها بطعون قضائية أدت الى صدور احكام تعزز وجهة نظرها.

ان هذه الاخيرة قد أدلت في المرحلة الابتدائية بحكم صادر في الملفات المدنية المرقمة 21-21-503.539-502.538-21، 21، ووقع البث بمقتضاه بإبطال جميع الاعلامات والإنذارات الضرائبية الموجهة فيها والمفصلة في منطوق الحكم.

وان القابض رغم توصله لم يعبا بقرار المحكمة واستمر في إجراءات التنفيذ اتجاه العارضة وانه تجدر الملاحظة الى ان الخبرة المأمور بها بمقتضى الحكم قد أنجزت وصدر على إثرها حكم بتاريخ 1982/6/1 حددت بمقتضاه الأرباح التي تصفى على أساسها الضريبة كما يلي :

سنة 1974: 14034,60 درهما.

سنة 1975: 97284,12

وان العارضة ان قد ادت الديون المتعلقة بالديون المستحقة بدون أي استثناء ماعدا الفرق الذي صرحت المحكمة ببطلانه.

وعلى الأقل ان يكون قابض الضرائب منطقيا مع نفسه في الوقت الذي يريد تزكية طلبه يعرض عن قرارها.

وان العارضة تتساءل ايضا عن الدواعي التي جعلت المحكمة الابتدائية تصرف النظر عن الحكم القضائي الذي اصدرته نفسها فكيف يكون مصير المواطنين اذا كانت المحكمة تنكر أحكامها ولم تعمل بها وتعتبرها حبرا على ورق.

فكيف يمكنها بعد ان صرحت ببطلان إنذار بإعلام الضرائب، تامر ببيع الاصل التجاري للشركة العارضة من اجل اداء ما ورد في هذا الإنذار اللاقانوني الذي حكمت ببطلانه.

وان الحكم الصادر لفائدة العارضة يتوفر على سلطة وحرمة لا يمكن صرف النظر عنهما، واذا كان السيد قابض الصخور السوداء يعتبر نفسه غير مقيد به فان المحكمة عليها ان تلفت نظره، الى عدم صحة المتقاده.

وبالرغم على انه على علم بالحكم المذكور فانه يتمسك بالتعليمات الصادرة من لدى الخزينة العامة، وان هذا فيه تجاهل للحكم والمس حرمة العدالة.

ورغم صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به وانه لمن العبت محاولة مواصلة إجراءات التنفيذ على العارضة ووضع شروط إيقاف هذه الإجراءات وذلك بان تقدم له ضمانات.

غير ان هذه الضمانات ليست هلا سوى صبغة مؤقتة في انتظار البت في التراع القائم، وانه بمجرد ما قد تم هذا البت فانه لم يبق أي مجال للضمانة ولا للإدلاء ولا لتطبيق الفصلين 5 او 15 من ظهير 21 غشت 1935 .

وانه يجب التذكير ان العارضة تشغل 800 من العمال وتقوم بمجهودات جبارة من اجل مواصلة استغلال معملها رغم الصعوبات المتعددة، والأزمة الاقتصادية الخانقة التي تعرفها حاليا.

وان الحكم الابتدائي المستأنف وقع تنفيذه فان ذلك سيؤدي الى تشريد هؤلاء العمال وحرهم من قوت عيشهم وإفلاس العارضة مع ان هذه الأخيرة قد ادت مجموع ما بذمتها من ضرائب كما أوضحت ذلك أعلاه، وانها تدلي بمجموعة من الوصولات التي تثبت تسديدها للديون المتخلدة في ذمتها اتجاه السيد قابض الصخور السوداء ورغم هذه الادعاءات فإنها تحاول بيع معمل العارضة بالمزاد العلني.

وان العارضة تحتمي بالمحكمة حتى لا تداس حقوقها (تكون ضحية غلط تكون له عواقب وخيمة ليس فقط على الصعيد الاقتصادي بل كذلك على الصعيد الاجتماعي).

وان العارضة لا تمنع من إجراء خبرة حسابية لمعرفة هل في ذمتها بعض الديون ودون وقع التصريح ببطلانه قضائيا، لذا نلتمس التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب للسيد قابض الصخور السوداء مع تحميله الصائر، واحتياطيا الامر بإجراء خبرة حسابية من اجل تحديد قيمة الضرائب التي يمكن ان يتكّن قد تخلذت بذمة العارضة باستثناء ما وقع التصريح ببطلانه

قضائيا وأرفقت مقالها بالوثائق الآتية.

1) رسالة مؤرخة في 21/4/1984

2) 34 صورة من التواصيل.

3) نسخة من الحكم المستأنف مع محضر وطي التبليغ.

و حيث أدرجت القضية في تاريخ 18/5/1985 بعد ان استدعي لها الأطراف بصفة قانونية أجاب المستأنف عليه قابض الصخور السوداء بمذكرة أوضح فيها انه يؤكد ان الدين ثابتا على الشركة المستأنفة، وان ثبوته في سجلات القباضة يعد كافيا لصحة المتابعات ضد الشركة.

وان الفصل 23 من ظهير 21/8/1985 ينص على انه يمكن متابعة الشخص الملزم بالدين اذا لم يكن دفع مجموع ضرائبه في الاجال المحددة هل بمقتضى الفصول 7/6/5 وان البيع درجة من درجات المتابعة الضرر في الفصل 27 من ظهير 25/8/35، وان القابض مكلف باستخلاص الضرائب عملا بمقتضيات الظهير المذكور، وان الحكم المستأنف مصادق للصواب لما قضى بالإذن بالبيع للأصل التجاري لذا يلتزم بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف.

وحيث عقيبت المستأنفة بمذكرة بواسطة محاميتها أوضحت فيها ما سبق ان ذكرته في استئنافها مضيئة ان السيد قابض الصخور السوداء كان عليه ان يراعي الحكم القضائي في التمسك به والتواصيل التي تثبت الأداء والا يتسرع بطلب، التأييد معللة ذلك بحقائق ثابتة ولا يمكن ان يوجد في شأنها أي إشكال وتلتزم الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وحيث بلغت المذكرة الى المستأنف عليه قصد التعقيب فلم يعقب ثم احيل الطرف على أنظار النيابة العامة قصد الإدلاء بإدلائها في الموضوع اجابت بمذكرة أوضحت فيها ان الدين ثابت على المستأنفة في سجلات القباضة وان هذا يعد كافيا لذا تلتزم بتأييد الحكم المستأنف ثم وضعت القضية في المداولة بجلسة 17/9/85 ثم مددت لجلسة 08/10/85.

محكمة الاستئناف :

حيث انه من الثابت بمراجعة أوراق الدعوى ان المستأنف عليه استهدف من دعواه الحصول على حكم بيع الأصل التجاري الذي تملكه الطاعنة بعلة مديونيتها له بمبلغ 5 042.384,60 درهم من قبل عدة ضرائب.

حيث انه رغم كون ان المدعي ادلى في المرحلة الابتدائية بجدول ضريبة مؤرخة في 9/11/83 رفقة مذكرته الحاملة لنفس التاريخ يستخلص منه ان مبلغ الضريبة الذي تدعي دائنته به تجاه المستأنفة لا يتجاوز مبلغ 2.979.026,13 درهم فانه مع ذلك فان القاضي الابتدائي اغفل هذا التغيير المهم في ادعاء الدائنة ومن ثم امر بالبيع الاجمالي للأصل التجاري الذي تملكه الطاعنة تأسيسا على ادعاء دائنيه المستأنف عليه للأخيرة بالمبلغ الوارد في مقال الدعوى الافتتاحي الأمر الذي يعني بالمكشوف ان القاضي المذكور لم يراع تطورات مسار النزاع.

– حيث انه من جهة ثانية فان الطاعنة تلتزم بمقالها الاستئنافي بمقتضيات الخبرة المأمور بها ابتدائيا في الملفات المدنية المرتبطة 21502- 21538-21503-21539 التي حددت الأرباح التي تصفي على أساسها الضريبة في مبلغ 14034,60 درهم عن سنة 1974 وفي مبلغ 97284,12 درهم عن سنة 1975 وفي مبلغ 108,91 653 درهم عن سنة 1976 وانها أدت بالتالي الديون المستحقة دون استثناء ما عدا الفرق المصرح ببطلانه.

وحيث انه رغم ذلك فان الطاعنة أدلت بعدة حجج لها قيمتها ووزنها تفيد اداء ما يقرب من مبلغ 4298 014,60 درهم حسب العمليات

الحسابية التي أجرتها المحكمة عن الواجبات الضريبية المتعلقة بالسنوات الممتدة من 1974 الى 1983 وهي نفس المدة التي تستغرقها المطالبة محل التراجع.

حيث ان المستأنف امتنع عن مناقشة المستندات الابرائية التي ادلت بها المستأنفة والتي تواجهه بها كحجة على ارائها من الدين المطلوب بمقتضاه بيع اصلها التجاري واكتفى استئنافيا بتكرار مقولة ان القابض مكلف باستخلاص الضرائب طبقا لظهير 1935/8/21 وهو الأمر الذي لا نزاع فيه كما يظهر.

وحيث ان المحكمة لا يمكنها في هذه الظروف ان تأمر ببيع اصل تجاري لاستخلاص دين منازع فيه بصفة جدية وغير ثابت بما فيه الكفاية مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف لعدم قيامه على اساس والحكم من جديد برفض الطلب.

وعملا بأحكام الفصول 24، 335، 329، 142، 134، 344 ق م م الفصل 15 من ظهير 1914/12/31.

لهذه الأسباب

:

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا سريا بغرفة المشورة حضوريا غيابيا.

انتهائيا، في المادة التجارية من نفس الهيئة التي حضرت أثناء حجز القضية في المداولة حكمت.

من حيث الشكل:

بقبول الاستئناف

من حيث الجوهر:

باعتبار والغاء الحكم المستأنف الصادر عن ابتدائية البيضاء بتاريخ 22/2/84 في الملف التجاري 69/83 وتحكم من جديد برفض الطلب.

وقررت إرجاع تنفيذ هذا الحكم الى المحكمة التي صدر عنها الحكم المستأنف.

رئيس الغرفة : السيد مشبال عبد اللطيف.

المستشار المقرر: السيد حسن بنعيش.

المحامي: السيد محمد لحو.